

ويصلي بفرقة ركعة فاد اقام للتائبه فارقته وانتم وذهبت
 الى وجه العدو وجالوا قفون فاقندوا به فيصلي بهم التائبه
 فاذا جلس للشهيد قاموا فاقوا ثابتهم وخفوه وسلم لهم وهذه
 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنات الرقاع والاصح انها
 افضل من بطن خل ويصل الممام في نظاره التائبه ويشهد
 وفي قول بوخر كالحقه فان صلى بهم بحر بافرقة ركعتين وبالتالي
 فيه ركعة وهو افضل من عكسه في الاظهر وينظر في شهده اقيام الثالثه
 وهو افضل في الاصح او باعية في كل ركعتين فاول
 صلى بكل فرقة ركعة صحه صلوة المجمع في الاظهر وسهول
 فرقة جمولي في اولهم وكذا التائبه في الاصح التائبه
 المولى وسهولة في الاول في الحقل المجمع وفي التائبه لا يلحق
 المولى وليس حمل السلاح في هذه المراتب وفي قول يجب
 الرابع ان يلتم القتال ويشهد الخوف فيصلي كيف ما امكن
 ركبا او ماشيا ويجوز في ترك القبلة وكذا الاعمال للثبته
 الحاحه في الاصح لاصباح ويلقى السلام اذ ادى فان محمد
 كما ضربت بالانبياء
 اسكته

اسكته ولا قضاي الاظهر وان تجر عن ركوع او سجود
 او ما والسجود اخفض ولهذا النوع في كل قتال وهو سنة
 مباحين وهرب من حريق وسيل وسبع وغيره عن الاصار
 وخوف حبسه والاصح منه جرح صواب كوف الخ ولو صلوا
 لسواد طوهه عبقرا فان غيره فصول في الاظهر فصل
 جرح على الرجل استعمال الحديد يرضى وغيره ويجل للمراة لبسه
 والاصح تحريم اقتراشها وان لولى الباس للصبي قلت
 الماصح حل اقتراشها وابد قطع العرايون وغيرهم الله اعلم
 ويجل للرجل لبسه للضرورة كحرو برده هالكين ونجاة حرب
 ولم يجد غيره وللحاحه كرب وحكة ووقع القمل والقتال
 كدبباح لا يقوم غيره مقامه ويجرم المراكب من البريسم وغيره
 ان زاد وزن البريسم ويجل عكسه وكذا ان استوبا في الاصح
 ويجل ما طر من او طرف جرح في قدرا العادة وليس لنوب الخمس
 في غير الصلوة ونحوها لا جلد كلب وخزير والضرورة كخفاة
 قتال وكذا جلد الميتة في الاصح ويجل الاستصباح بالدهن

والا والاصح الصلوة
 لغيره هو في الخ

الاصح

الاصح